

نظام المرافعات الشرعية

Sharia Litigation System

اسم المحاضر: د. فراس سعد الدين
كلية القانون – دبلوم

تعريف قانون الأصول	التبليغ
تعريف الدعوى	المهل
شروط قبول الدعوى	إجراءات المحاكمة
الطلبات والدفع	حضور الخصوم وغيابهم
تصنيف الدعوى	طوارئ المحاكمة
تقدير الدعوى	الحكم أو القرار القضائي
نظرية الاختصاص	
المحاكمة	

المخرجات المتوقعة من الدرس

سيكون الطالب في نهاية الدرس

- قادر على معرفة
- كيفية تحريك الدعوى
- وإجراءات الدعوى والمحاكمة
- وتنمية المهارات الإجرائية اللازمة في عمل المحامين والقضاة المستخدمة في المحكمة.

تعريف قانون الأصول

تعريف قانون أصول المحاكمات المدنية:

مجموعة القواعد التي تنظم المحاكم وتحدد الطرق والوسائل القانونية التي يجب أن يسلكها المتقاضون لإثبات حقوقهم عن طريق اللجوء إلى القضاء من لحظة تقديم الدعوى وحتى صدور الحكم وتنفيذه. ويتميز بأنه:

شكلي: له علاقة بالاجراءات.

يشمل قواعد تتعلق بالنظام العام: والعديد من أحكامه تتعلق بالنظام العام.

آني: فورية يتم تطبيقها على الدعاوى والمعاملات التي كانت جارية في ظل القوانين القديمة.

قانون عام: يتم إتباع قواعده في حال كان هناك نقص في القواعد الإجرائية الأخرى.

هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم إلى القضاء للحكم له بموضوعه وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو دفع ترمي إلى دحض تلك المطالب.

خصائص الدعوى:

- حرية اللجوء إلى الدعوى مقيد بنظرية التعسف باستعمال الحق.
- الدعوى حق يجوز انتقاله إلى الغير.
- الدعوى حق قابل للانقضاء.

شروط قبول الدعوى

- المصلحة: وتكون عندما يكون من شأنها أن تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة. قانونية ومشروعة. مصلحة حالة وقائمة، شخصية ومباشرة.
- الصفة: وهي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء. صفة ومصلحة – صفة وأهلية.
- أهلية التقاضي: يجب أن يكون هناك أهلية للتقاضي في أطراف الدعوى وأي شخص يتدخل فيها.



الطلبات والدفع

- **الطلبات:** تنشأ الدعوى أو الخصومة بتقديم المدعي طلبه إلى القضاء من خلال مذكرة الدعوى.

الطلب الأصلي: هو الذي يتقدم به المدعي في مذكرة الدعوى ويهدف إلى إصدار حكم من القضاء بتثبيت حق المدعي في ذمة المدعى عليه.

الطلبات الطارئة:

الطلب الإضافي

الطلب المقابل

التدخل

- الدفع:

مطالبة قضائية من المدعى عليه لتقديم دفاعه.

الدفع بعدم الاختصاص: طلب من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها.

الدفع بسبق الإدعاء: رفع الدعوى أمام محكمتين. الدعوى نفسها بكل عناصرها من جهة الخصوم والسبب والموضوع.

الدفع بالتلازم: الدعويين مختلفتين لكن هناك ارتباط بين بعض المسائل الواردة في كل منها.

الدفع ببطلان مذكرة الدعوى أو الأعمال الإجرائية الأخرى. لعييب شكلي أو موضوعي.

الدفع بطلب نقل الدعوى للارتياح بحياد المحكمة أو للقرابة أو للمصاهرة.

تصنيف الدعوى

- أنواع الدعوى:

- من حيث طبيعة الحق:

1- الدعوى العينية: تكون ممارسة لحق عيني. ملكية رهن ارتفاق

2- الدعوى الشخصية: وتكون ممارسة لحق شخصي.

3- الدعوى المختلطة.

- من حيث موضوع الحق:

1- دعاوى منقولة

2- دعاوى عقارية دعاوى الحق – ودعاوى الحيازة وهذه الأخيرة نوعين دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة



إن الدعوى كحق مجرد يخول الأفراد الالتجاء إلى القضاء لا يمكن ان يكون محدد القيمة وإنما الطلبات التي تتضمنها المطالبة القضائية هي التي تكون معينة أو غير معينة القيمة.

والدعوى غير المعينة القيمة هي التي يكون موضوعها غير قابل للتقدير بالنقود مثل دعوى الحيازة – دعوى النفوس – طلبات حصر الإرث – دعوى تعيين الحدود.

أما الدعوى المعينة القيمة فهي الدعوى التي يمكن تقدير قيمة الطلبات فيها بمبلغ من النقود.

والعبرة تكون في الطلبات الواردة في مذكرة الدعوى وليس لقيمة ما يحكم به، حتى لو حكمت المحكمة بأقل مما طلب، والقاضي يكون ملزماً بالاعتداد بقيمة النزاع كما جاءت ولو كان هذا المبلغ مبالغاً فيه.

تقدير قيمة الدعوى

إن الفوائد والزوائد والنتائج المستحقة قبل إقامة الدعوى تدخل ضمن الطلب الأصلي من أجل تقدير القيمة، أما الفوائد والنفقات وغيرها من الملحقات التي تستحق بعد إقامة الدعوى، فلا يعتد بها لتقدير قيمة الطلب الأصلي.

ويتم تقدير قيمة الطلبات حسب

في حال وحدة الطلب وكان موضوعه مبلغاً من النقود فإن قيمته تكون محددة بالمبلغ المطلوب. وإذا كان مالاً قابلاً للتقدير، فالعبرة لقيمة هذا الحق.

في تعدد الطلبات: إذا كانت الطلبات المتعددة متلازمة فيعتد بمجموع هذه الطلبات سواء أكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد أم عن أسباب مختلفة، في خصومة واحدة أم خصومات مختلفة تم ضمها فيما بعد، وأياً كان عدد الأطراف في هذه الخصومة أو الخصومات .

الاختصاص هو السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معينة.

الاختصاص الدولي : أحد الخصوم أجنبي – موضوع الدعوى في الخارج.

الاختصاص الوظيفي : مدني – إداري – جزائي.

الاختصاص النوعي : من خلاله يتعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر في الدعوى صلح – بداية – استئناف.

الاختصاص المكاني : هو الذي يحدد أي محكمة من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ومن درجة واحدة هي صاحبة

الاختصاص للنظر في الدعوى.

توكيل المحامي:

يتم توكيل محامي في الدعوى أو المحاكمة بموجب عقد رسمي.

وكالة خاصة أو وكالة عامة

من آثار التوكيل أن مكتب المحامي يصبح مقام مختار لموكله

ويمكن لموكل المحامي أن يرجع عن الوكالة ويعزل وكيله ويجب أن يتم
إبلاغ المحكمة بذلك.

وللمحامي أن يعتزل الوكالة ويجب تبليغ الاعتزال إلى الموكل وقلم المحكمة.



محل التبليغ تاريخ وقوعه

اسم طالب التبليغ

اسم المحكمة

ماهية الورقة الجاري تبليغها

اسم المبلغ إليه

اسم وصفة من سلمت إليه

اسم المباشر الذي قام بالتبليغ وتوقيعه.

ويجري التبليغ بالنسبة إلى الشخص الطبيعي بالذات حيث يسلم مأمور التبليغ الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص المقصود بالذات.

أما التبليغ بواسطة الأشخاص الموجودين في مقام أو مسكن المطلوب إبلاغه، فيكون عندما لا يكون هناك الشخص المطلوب تبليغه في المسكن أو المقام يمكن تسليم الأوراق إلى من يصرح بأنه وكيله أو في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

تبليغ الأشخاص المعنويين: يكون لنائب الشخص المعنوي أو من يقوم مقامه.

المهلة فترة من الوقت يمكن ان تكون طويلة أو قصيرة يحددها القانون للقيام ببعض الأعمال الإجرائية.

إن انقضاء المهلة المعينة للقيام بإجراء معين يمكن أن يستتبع سقوط حق صاحب العلاقة بالقيام بهذا الإجراء بعد إنقضاء المهلة.

ليست جميع المهل موضوعة تحت طائلة السقوط، ويمكن العودة إلى النص لمعرفة ذلك.

ومن خلال العودة إلى طبيعة المهلة والغاية من وضعها.



إجراءات المحاكمة

تبدأ المحاكمة عادة بتقديم المطالبة القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى.
وتتلاحق بعد ذلك الإجراءات إلى أن تبلغ نهايتها الطبيعية بصدور حكم يفصل بالمطالب التي طلبها الخصوم.
الشروع في المحاكمة ومباشرة التحقيق فيها يفترض إعلام المدعى عليه بالنزاع، ويشرع في المحاكمة بتقديم المدعي مطالبه وإدعائه من خلال مذكرة دعوى أو استحضار يطلب طلباته منها
ومذكرة الدعوى تحتوي على
اسم المحكمة
اسم المدعي والمدعى عليه
تاريخ تقديم الدعوى – المستندات المرفقة
العناصر الواقعية وأسبابها والأدلة المؤيدة

عندما تقدم المطالبة بموجب عريضة مشتركة من الخصوم، فإن ملاً منهما يكون أدلى بمطالييه ووسائل دفاعه في العريضة ذاتها ولا مجال بعدها لتبادل اللوائح

أما عندما تقدم المطالبة بموجب استحضار يتوجب على المدعي أن يودع من الاستحضار عدداً من النسخ بقدر المدعى عليهم ويرفق بكل نسخة صوراً عن المستندات بثبت بتوقيعه أنها مطابقة للأصل.

إجراءات المحاكمة



يتوجب على كاتب المحكمة أن يعد قائمة بالقضايا التي تعرض في كل جلسة مرتبة بحسب أرقامها المتسلسلة والساعات المعينة لها، وتعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة.

يتولى المحكمة ضبط الجلسة وإدارتها، وكل امر يصدره في سبيل ذلك.

إجراءات المحاكمة

مع اختتام المحاكمة يعني انتهاء المحاكمة والعمل اللاحق بعد اختتام المحاكمة يكون صدور الحكم في الموعد المحدد له. وبالتالي لا يجوز التقدم بأية طلبات أو أي أدلة جديدة بعد اختتام المحاكمة

حضور الخصوم وغيابهم

في الموعد المحدد لنظر القضية يجوز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم إذا كانت قيمة الدعوى تقل عن حد النصاب المفروض لتعيين محامي

أما القضايا الأخرى فلا يجوز أن يحضروا إلا بواسطة محامين يمثلونهم وفي حال قدم المدعى عليه بالذات في قضية يجب فيها توكيل محام لتمثيله بطلب التأجيل إلى جلسة لاحقة لتوكيل محام وتقديم لائحة بدفاعه.

حضور الخصوم وغيابهم

في الغياب:

يتخذ الغياب شكلين:

التخلف عن إبداء أي دفاع أو تقديم أية لائحة والتخلف عن جلسات المحاكمة أيضاً.

التخلف عن الحضور فقط بمعنى أن الخصم يكون تقدم بدفاعه وتغيب بعد ذلك.

في حال تخلف المدعي والمدعى عليه عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول تقرر المحكمة شطب القضية من جدول المرافعات.

وعندما يغيب المدعي عن الجلسة الأولى دون عذر فقد يتم شطب الدعوى – أو إسقاط الاستحضار أو الحكم في الموضوع وفي حال غاب المدعي عن الجلسة الثانية دون عذر مقبول على المحكمة إجابة طلب المدعى عليه بإسقاط الاستحضار أو الحكم بالموضوع

النوع الأول: الطوارئ التي تقتصر على تعديل سير المحاكمة أو تأخير مجراها:
هي نوع من العقوبات التي تطرأ أثناء سير المحاكمة، فتمنع متابعتها، إلى حين زوال هذه العقوبات.
ضم الخصومات والفصل بينها
وقف المحاكمة
انقطاع المحاكمة

طوارئ المحاكمة

النوع الثاني: الطوارئ التي تنقضي بها المحاكمة:

التنازل عن المحاكمة والحق

سقوط المحاكمة بمضي المدة



الحكم أو القرار القضائي

تصنيف الأحكام:

الأحكام الوجاهية والأحكام الغيابية: وتقسم الأحكام إلى وجاهية وغيابية بالنظر إلى حضور الخصوم وغيابهم وما يقع بينهم والتي تصدر بتمثابة الوجاهي.

الأحكام النزاعية والأحكام الرجائية: فالأولى منها تصدر في منازعة قائمة بين الخصوم، أما القرارات الرجائية فهي تصدر بدون نزاع قائم.

الأحكام النهائية والقطعية والمبرمة: النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع أو في جهة من جهاته أو في دفع أو دفاع متعلق به.

الأحكام الإعدائية: ويمكن أن تكون مؤقتة أو تمهيدية

الحكم أو القرار القضائي

القوة التنفيذية للحكم:

وتثبت القوة للحكم على صورة الحكم التي يشرح عليها أنها صالحة للتنفيذ.

الصورة الصالحة للتنفيذ: وتثبت بعبارة يضعها رئيس القلم أو كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم ويذيل الحكم ذاته.

القوة التنفيذية العادية: يكتسب الحكم القوة التنفيذية من تاريخ صدوره إذا كان قطعياً أو غير قابل للاستئناف أو الاعتراض أو من التاريخ الذي يصبح فيه قطعياً.

التنفيذ المعجل: ويعني أن تبقى للحكم القوة التنفيذية ويمكن متابعة تنفيذه بالرغم من الطعن به عن طريق الاعتراض أو الاستئناف

الحكم أو القرار القضائي

التنفيذ المعجل بقوة القانون:

يعتبر المشرع بعض الاحكام والقرارات القضائية معجلة التنفيذ بحكم القانون,

ولا ضرورة لأن يذكر ذلك في الحكم

التنفيذ المعجل الوجوبي: تحكم المحكمة وجوباً بالتنفيذ بناء على طلب الخصم ذب المصلحة

إذا كان الحكم قد صدر بالاستناد إلى حكم سابق قطعي أو مشمول بالتنفيذ المعجل

إذا كان الحكم مبيناً على سند رسمي أو سند عادي معترف به أو على إقرار.

الحكم أو القرار القضائي

التنفيذ المعجل الجوازي:

يجوز للمحكمة أن تحكم بالتنفيذ المعجل بناء على طلب الخصم
ذو المصلحة في القضايا التجارية، والقضايا التي تتوفر فيها
العجلة.

التنفيذ على أصله: المبدأ هو أنه لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد
إبلاغه نت الخصم سواء أكان الحكم يتمتع بالقوة التنفيذية العادية
أو بصفة التنفيذ المعجل، وهو في الحالتين لا يمكن أن يتم جبراً إلا
من خلال دائرة التنفيذ.



- د. غنى مواس، أصول المحاكمات المدنية، الجامعة اللبنانية، 2018.
- د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجامعة الأردنية، دار وائل للنشر، 2003.

شكرا لكم